قرار محكمة النقض

رقم 10/15

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5155

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/01/24 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ب.ب) والرامية إلى نقض القرار عدد 681 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2018/11/05 في الملف المدني عدد 2018/1201/371.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 681 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2018/11/05 في الملف المدني عدد 2018/1201/371 أن (ن.ا) تقدمت بمقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة ضد الحكم الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف المدني المختلط عدد 14/90 القاضي برفع الضرر وذلك بتوسعة الطريق المتنازع بشأنها من متر إلى ثلاثة أمتار بإزالة الأشواك والأحجار الموجودة قرب الطريق وقرب حائط المدعي وبإزالة نبات اللواية اللبلاب المحاذية لحائط هذا الأخير والحكم بتعويض قدره 500 درهم مع الصائر مؤسسة تعرضها على أنها مالكة في الشريط المحاذي للطريق المحكوم بتوسعتها وأن الحكم أضر بمصالحها ولم تستدع للدفاع عن حقوقها، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بتوسيع الطريق دون إجراء خبرة قضائية واستعاض عنها بمعاينة قضائية لا تتعدى حدود المشاهدة العادية ولا ترقى إلى قيمة الخبرة التي تسند بنصوص القانون للخبراء، وأن الموجود على الأرض هو مجرد أرض مريرة يمر منها المطلوب لأرضه وأن الطريق الرسمية لكل أهل المنطقة تمر من مكان آخر ملتمسة الحكم بصحة تعرضها والقول تبعا لذلك بإرجاع الأطراف إلى ما كانوا عليه وبإلغاء الحكم الابتدائي

المتعرض عليه والقول بعدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا. وبعد الجواب وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 22 بتاريخ 2018/01/16 ملف عدد 2017/277 بعدم قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة وعلى المتعرضة بغرامة قدرها 50 درهما والصائر، استأنفته المتعرضة مؤسسة استئنافها على أن الحكم المستأنف لم يناقش حججها ودفوعها واكتفى بالإشارة إلى أن الحكم الابتدائي المتعرض عليه صدر عقب معاينة قضائية، مع العلم أن الهيئة القضائية التي أجرت هذه المعاينة هي ذاتها التي بتت في تعرضها الحالي وقضت بعدم القبول وهو ما يوضح عدم إمكانية تغيير قناعتها السابقة، كما أنه وبالرجوع لأشريتها يتبين أنها مجاورة للطريق المحكوم بتوسعتها وأن حكم التوسعة مس ملكها ووقع عليه، والمحكمة لم تجب على دفعها المتمثل في أنها تملك ملكا محاذيا للطريق المحكوم بتوسعتها ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم بعد خبرة قضائية مع حفظ حقها في التعقيب وأجاب المستأنف عليه بمذكرة مرفقة بوثائق أن المقال الافتتاحي للدعوى ليس به ما يفيد أن المستأنفة أدت مبلغ الغرامة المحددة بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية وأن التعرض كان يجب أن ينصب على القرار الاستئنافي وليس الحكم الابتدائي ويبقى هدف المستأنفة الحقيقي هو الحيلولة دون تنفيذ القرار الاستئنافي ضد زوجها ولم تثبت صفتها في الدعوى ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي. وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة على القرار عدم تطبيق مسطرة المستشار المقرر، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين خلوه من التقرير اللازم إجراؤه من طرف محكمة الاستئناف بمجرد إحالة القضية عليها ليكون سند المحكمة للبت في القضية وهو التقرير الذي يشمل عناصر القضية ووسائلها وحججها، كما أن الملف خال مما يفيد تلاوة التقرير المذكور أو الإعفاء من ذلك بأمر من الرئيس مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، فإن المحكمة المرفوع إليها الاستئناف تأمر عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم كما أنه عملا بالفصل 342 من نفس القانون، فإن المستشار المقرر يحرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 تقريرا مكتوبا، والبين من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر الجلسة أن المحكمة أدرجت القضية بجلساتها إلى أن اعتبرتها جاهزة دون إحالتها على المستشار المقرر في نطاق سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 المشار إليه ولم تجر تحقيقا في النازلة، مما لم تكن معه في حاجة لإنجاز تقرير في القضية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته اكتفت بالإشارة إلى أن الطعن غير مقبول بعلة عدم إشفاعه بوصل أداء الغرامة، والحال أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي موضوع التعرض يتبين أنه استوفى جميع الرسوم القضائية من خلال ما هو ثابت من الرسم والختم بالصندوق ورسم أداء الوديعة، كما أن القرار المطعون فيه بت في حدود الشكل دون أن تعتمد إلى إنذارها للإدلاء به وإنذارها أيضا بضرورة إصلاح المسطرة، كما أنه لم يناقش أسباب التعرض المثارة، مما يبقى معه منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه عملا بالفصل 37 من ظهير المصاريف القضائية فإنه يترتب على معارضة الغير أن يدفع الغير المتعرض الرسم المستوفى عن الحكم أو القرار المطعون فيه بصرف النظر عن إيداع مبلغ الغرامات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وأنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 304 من القانون الأخير، فإنه لا يقبل أي تعرض للخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بوصل يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى، ولما كان الثابت من المقال الرامي إلى تعرض الغير الخارج عن الخصومة أنه لم يرفق بوصل يثبت إيداع الطاعنة بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعلة عدم إرفاقه بالوصل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تكن ملزمة بإنذار الطاعنة تصحيح المسطرة ولا مناقشة أسباب تعرضها مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا** والمستشارين: إدريس سعود **مقررا** - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.